

## سلطات الضبط الاقتصادية في مواجهة الجرائم المالية

خلاف بوجمعة

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولودمعمري، تيزي وزو

### مُقدِّمة:

عَرَفَ الربع الأخير من القرن المنصرم تغيرات عالمية سريعة ومتلاحقة، وعميقة الأثر، مست مختلف مناحي حياة البشر، وأفضت إلى بزوغ عصر العالمية الذي جعل العالم بأسره قرية كونية صغيرة، بفعل ظاهرتين عالميتين متواكبتين؛ العولمة والثورة التكنولوجية.(1)

ومما لا شك فيه أن هاتين الظاهرتين قد حملتا منافع وفوائد جمة للبشرية؛ حيث زاد التفاعل بين الدول وألغيت القيود والمسافات بينها(2)، وهو ما استتبع تنامياً مذهلاً في حركة رؤوس الأموال وتنقلها وتحويلها عبر الحدود الوطنية، من خلال نظم مالية وبنكية واسعة الانتشار، سريعة، وبالغة التعقيد والتطور.

وفي مقابل ذلك، أسهمت هاتين الظاهرتين في توسيع رقعة الجرائم، وفي ترسيخ أواصر التعاون بين المجرمين عبر قرارات المعمورة، الأمر الذي أدى إلى بروز أنماط ممارسات إجرامية تُنذر بالخطر، والتي وجدت مرتعاً خصباً لها في تجارة المخدرات وتهريبها، نقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو الاتجار بالنساء والأطفال، دفن

(1)- تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودمعمري - تيزي وزو، 2014، ص 01.

(2)- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 04.

النفائيات المُشعة، وغيرها من الجرائم التي باتت تُرتكب على نطاق يتجاوز حدود الدولة الواحدة وبحرفية عالية(1).

وأمام خطورة هذا الوضع قررت معظم الدول وضع سياسة جزائية صارمة وردعية، والتصدي لأخطرها كجرائم الإرهاب الدولي وتهريب المخدرات والأسلحة وجرائم الفساد المالي والإداري وجريمة تبييض الأموال. هذه الأخيرة التي تحتل الصدارة بين الجرائم المستحدثة الخطيرة، تُشكل مورداً مالياً هاماً تجني منها الشبكات الإجرامية أموالاً طائلة بإخفاء مصدرها غير المشروع وإدخالها في الدورة الاقتصادية وكأنها متأتية من صفات قانونية، كاستثمارها في مشاريع مشروعة أو إدخالها في عمليات بنكية معقدة عن طريق مراوغة موظفي البنوك والمؤسسات المصرفية لعدم اكتشاف مصدرها، أو عن طريق تواطؤ البنوك من خلال موظفيها نتيجة إهمال أو تعمد كعدم الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة ومساعدة المجرمين بتقديم لهم تسهيلات لإدماج أموالهم القذرة في الدورة المالية للبنوك(2).

تُعتبر جرائم تبييض الأموال(3) وجرائم الفساد المالي من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات وأمنها إذ تعتبر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضاً امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة المُستحدثة، والفساد (1)- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 11.

(2)- العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016، ص 14.

(3)- تعددت المصطلحات الدالة على عمليات إخفاء الطابع الشرعي على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، فاستخدم البعض مصطلح "blanchiment d'argent" وهو المصطلح المتبنى من قبل المشرع الفرنسي. بالإضافة إلى المشرع الجزائري الذي ترجم المصطلح من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية واستعمل بالتالي مصطلح تبييض الأموال. أما التشريعات العربية، فلقد استعمل البعض منها مصطلح غسل الأموال، منها التشريع المصري.

الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها. وهو على هذا النحو مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للأثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه فهو وباء ينخر كيان المجتمع، ويقوض قيمه الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله، وحيث ينتشر تنعدم سيادة حكم القانون(1).

إن العولمة الاقتصادية والتكنولوجيا التي يشهدها عالم اليوم، فرضت على معظم الدول إعادة النظر في سياستها القانونية لمواجهة إفرازات العولمة، حيث تطلبت مواجهة صور الإجرام الجديدة والتي تجاوزت في بنائها إطار قانون العقوبات التقليدي، ضرورة استحداث آليات جديدة تهدف إلى مراقبة وتتبع أفضل لهذه الجرائم وقمع انساب لها يراعي طبيعتها بالنظر إلى كونها جرائم مالية واقعة بالاقتصاد الوطني، وإسناد أمر متابعتها والحكم فيها لجهات أخرى غير القضاء التقليدي، أطلق عليها تسمية "سلطات الضبط الاقتصادية" متخصصة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية عند أدائها لمختلف العمليات المصرفية، تتمتع بصلاحيات هامة في كل ما يتعلق بتداول رؤوس الأموال، بما فيها تلك الأموال التي تستعمل لغرض ارتكاب بعض الجرائم المالية(2) على غرار جرائم الفساد وتبييض الأموال وتهريبها. ذلك يدخل في ظل مساهمة هذه الهيئات في حماية النظام المصرفي من التعدي عليه، من حيث استخدام البنوك والمؤسسات المصرفية كقناة لارتكاب تلك الجرائم. في ضوء ذلك يمكن طرح إشكالية حول: مدى فعالية الإجراءات المتبعة من قبل سلطات الضبط الاقتصادية في مكافحة وقمع جرمي تبييض الأموال والفساد الماسة بالقطاع المصرفي، وما مدى استجابتها لمكافحة هذا الإجرام النوعي في شكله المستحدث؟

(1)- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 01.

(2)- إرزيل الكاهنة، "دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي"، الملتقى الوطني حول: ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، يومي 1 و2 مارس 2017، ص 02.

للإجابة عن هذه الإشكالية ينبغي التعرض إلى إبراز الترابط القائم بين هيئات الضبط الاقتصادية ومكافحة الجرائم المالية على غرار جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد المالي (أولا)، ثم الآليات المستحدثة من قبلها لمواجهة هذا الصنف النوعي من الإجرام المالي الخطير والمستحدث (ثانيا).

### أولا: تدخل سلطات الضبط الاقتصادية لمكافحة الجرائم المالية:

يعد الاستقرار المالي والاقتصادي لأية دولة شرطا أساسيا لاستمرارها. مهما كان النمو الاقتصادي فيها، ومما لاك فيه أن الجرائم الاقتصادية والمالية تمثل أبرز عوامل عدم الاستقرار المالي للبلدان. من بينها جريمة تبييض الأموال، التي يطلق عليها جريمة غسل الأموال أو الجريمة البيضاء.(1)

تُعدّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بجرائم المخدرات، تهريب الأسلحة، الرشوة، الفساد السياسي والمالي، الاختلاس، التبييد وغيرها من الجرائم ذات البعد الاقتصادي، كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المصرفية والمالية، تسعى من خلالها المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة عن تجارتها غير المشرعة، ومن ثم تأمين غطاء قانوني لهذه الأموال، وهذا يعني أن لهذه الأموال مصدرا خفي وغير مشروع، بحيث لا يمكن لهذه المنظمات استخدام هذه الأموال الضخمة، كما هي عليه مما يتطلب إخضاعها لمعالجة خاصة، وبطرق متعددة للوصول بها إلى إمكانية توظيفها في الدورات الاقتصادية المشروعة(2).

بعد أن أصبحت الدول العربية مجبرة على مساندة العولمة الاقتصادية وخاصة المالية منها أضحت أنظمتها المصرفية وأسواقها المالية منفتحة في أغلبها على البنوك

(1)-دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2017، ص 01.

(2)-عبدالله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 5.

والأسواق العالمية، فساهم ذلك في سيطرة الأفكار الرأسمالية وزيادة الأطماع لتراكم الثروة، وهنا فتحت الأبواب على مَصْرَعِهَا للفساد لبلوغ تلك الأطماع، فتشعبت عمليات الفساد المالي والإداري ونتج عن ذلك أموالا طائلة أصبح غسيلها ضرورة حتمية. ويمثل الفساد مدخلا أساسيا لظهور عمليات غسيل الأموال ثم انتشارها من خلال كونه سببا رئيسيا في تنامي الأنشطة غير المشروعة، ثم في عمليات التبييض بتهريب الأموال إلى الخارج وإعطائها الشرعية القانونية لإدخالها في النظام المالي الرسمي من خلال مختلف مظاهر الفساد وأدواته كالرشوة، المحسوبية، المحاباة، التهرب الضريبي، ونهب المال العام... الخ(1).

إن الغرض الأساسي من إنشاء سلطات الضبط الاقتصادية في المجال المصرفي هو الإشراف على النشاط المالي للدولة بشكل عام، والذي يدخل في المفهوم الشامل وهو الضبط الاقتصادي الذي يعبر بمفهومه الواسع عن خلق ووضع قواعد لتنظيم السلوكيات لغرض تنظيم الفضاءات ومن أجل إيجاد تعايش للمصالح المشرعة للأشخاص المعنيين بإحدى القطاعات، فالنشاط المصرفي اعتبر من أكبر الأنشطة الاقتصادية للدولة بالنظر إلى الأموال الكبيرة التي تتداول بواسطته عند ممارسة مختلف العمليات المصرفية من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي تعود بالفائدة الكبرى على الدولة. غير أن ممارسة هذا النشاط من جهة أخرى يشكل خطورة بالنسبة للدولة، الأمر الذي استدعى وضع هيئات للرقابة عليه خاصة مع استفحال جرائم الأموال من أبرزها جرائم الفساد وتبييض الأموال(2).

والجدير بالذكر أن الجهاز المصرفي يحتل مكانة هامة في النشاط الاقتصادي حيث يعدّ القلب النابض له والمحرك الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، هكذا كان النشاط المصرفي على رأس النشاطات التي شهدت تأسيس مثل هذا النوع

(1)- بن رجم محمد خميسي وحليبي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07-06 ماي 2012، ص 13.

(2)- إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 03.

الهيئات، فكان ميلاد مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية(1) لقرمها من مكافحة كل التجاوزات التي تضر بالنشاط المصرفي من بينها مكافحة الجرائم. لذا يجب التركيز على صلة سلطات الضبط الاقتصادية بمكافحة الجرائم المالية (1) وكذا طبيعة هذا التدخل لممارسة وظيفة التصدي لهذه الجرائم المالية الخطيرة (2).

### 1 - صلة سلطات الضبط الاقتصادية بمكافحة الجرائم المالية:

يتطلب ضمان الوساطة المصرفية، فرض رقابة مستمرة وتقويتها على أعمال البنوك والمؤسسات المالية، وتقبيدها بتدابير احترازية من أجل تفادي أي مخاطر محتملة من شأنها التأثير على النشاط المصرفي. وقد تجسدت الجهود الجزائرية في تفعيل هذه الرقابة في وضع أجهزة خاصة وأهداف واضحة تحدد مسؤولية كل مشارك في الرقابة المصرفية(2). تعتبر سلطات الضبط الاقتصادية المختصة الأولى في الإشراف ورقابة وتنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية إضافة إلى البنك المركزي، يعود سبب تدخلها في المساعدة على مكافحة الجرائم المالية إلى مركزها القانوني الذي تتمتع به (أ) وكذا حساسية القطاع الذي تشرف على ضبطه (ب).

#### أ - سلطات الضبط الاقتصادية هيئات مدعمة لمكافحة الجرائم المالية:

يُعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رقم 90 - 10 (3) ، بموجب المواد من 58 إلى 65 من قانون النقد والقرض، والتي تبين (1)- عجز ووفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 18 - 19.

(2)- العيد سعدي، المرجع السابق، ص 255.

(3)- قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج رعد 16 صادر في 18/04/1990 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 27/02/2001، ج رعد 14، صادر في 28/02/2001، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/07/2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج رعد 52، صادر في 27/07/2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر 09 - 01 المؤرخ في 22/07/2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل والمتمم أيضا بموجب الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26/08/2010، ج رعد 50، صادر في 2010/09/01.

الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفه النظام المصرفي، حيث وضعت الدولة سياسة مراقبة السياسة النقدية. هذه الإصلاحات تهدف إلى تجسيد وظيفة المراقبة المصرفية ووضع حد للوظيفة الفوضوية للنقد، وهو الشيء الذي يضمن الشفافية وحسن تنفيذ الأهداف المسطرة من طرف السلطة النقدية في ظلّ المتغيرات والمعطيات الاقتصادية العالمية والعمل على الاندماج معها، ومواءمتها مع ميكانيزمات السياسة المصرفية الدولية.(1)

كما أنشأت اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من القانون 10-90 (الملغى) "سابق الإشارة إليه"، تتمتع في إطار ممارستها لوظائفها كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي باختصاصات تتنوع بتنوع طبيعة وأسباب تدخلها لضبط النشاط المصرفي. وفي عام 2005، وبموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها(2)، خولت صلاحيات جديدة وأسند لها دور منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. فمن خلال القوانين المنظمة لها تبدو وكأنها هيئة تجتمع فيها السلطة الإدارية والقضائية في آن واحد فتعتبر هيئة إدارية من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه على البنوك أما دورها كهيئة قضائية فإنه يتجسد من خلال الطابع القمعي والجزائي للعقوبات التي تتخذها ضد البنوك.(3) كما وسع القانون رقم 05-01 في مجال مكافحة تبييض الأموال من صلاحية اللجنة المصرفية في رقابة البنوك، لتمتد وتشمل رقابة مدى امتثال هذه الأخيرة لأحكام هذا القانون، ومن ثم للالتزامات التي فرضها عليها، حيث تسهر اللجنة المصرفية على ضرورة

(1)- إقلولي. أولد رابح صافية، "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"،

المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، تيزي وزو، 2013، ص 40.

(2)- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

(3)- العيد سعديّة، المرجع السابق، ص 256 و261.

توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال(1)، كما تعد همزة وصل بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، وخليّة معالجة الاستعلام المالي من جهة أخرى(2).

إنّ تدخل هذه السلطات الضبطية في مكافحة الجرائم المالية يعود إلى مسألة تخصصها في ضبط النشاط المصرفي، والذي له علاقة بالأصل بفكرة الضبط الاقتصادي الناتج عن عدم تخصص الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي نظرا لعدم فهمها لأسلوب السوق ونشاطات المتعامل الاقتصادي. أمر استدعى من الدولة أن تتنازل وتترك هذا الاختصاص لأهل الاختصاص المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة التي تفهم فنيّات وخبرات التعامل الاقتصادي.

فوجود السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط بما فيه الضبط المصرفي يعتبر عنصر مؤسس لذلك الضبط فلا ضبط اقتصادي أو ضبط للأسواق دون السلطات الإدارية المستقلة، كونها هي التي تحفظ النزاهة والمشروعية والمنافسة وشروط تحقيق مهمة المصلحة العامة في إطار المنافسة المشروعة. لأن هذه السلطات تتمتع باختصاصات واسعة لا تتمتع بها السلطات التقليدية والتي تشمل التنظيم والرقابة والقمع(3).

### ب - إدارة سلطات الضبط الاقتصادية لنشاط مالي ذي طبيعة خاصة:

إن وجود سلطات الضبط الاقتصادية لضبط النشاط المصرفي هو ضرورة وألوية، تزداد هذه الضرورة في ظل استخدام البنوك والمؤسسات المالية كقناة لارتكاب الجرائم المالية بمختلف أنواعها، خاصة المتعلقة بتهريب الأموال وتبييضها ناهيك عن تفشي ظاهرة الفساد المالي داخل البنوك والمؤسسات المالية. فكل الإحصائيات والتقارير الواردة من هنا وهناك تؤكد على مسألة واحدة وهي أن سبب انتشار الجرائم المالية الخطيرة بما فيها تبييض الأموال والفساد هي البنوك والمؤسسات المالية، فالقطاع

(1)- راجع الفقرة 02 من المادة 12 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- راجع المادتان 11 و13 من القانون ذاته.

(3)- إريزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 04.



المصرفي يعتبر المناخ المناسب<sup>(1)</sup> لارتكاب مثل هذه الجرائم باعتباره من أكبر القطاعات المالية يشكل عصب اقتصاد أية دولة كونه يتمحور حول حركة رؤوس الأموال داخل هذه الدولة وخارجها بموجب مختلف العمليات التي يقوم بها الأشخاص الممارسة لهذا النشاط المالي والتي قد تأثر بشكل أو بآخر على مالية الدولة. ثم أنه مع الأزمات الاقتصادية الجارية في الساحة العالمية خاصة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، ومع تفشي بعض الجرائم المالية الخطيرة من أبرزها جريمة تبييض الأموال والفساد المالي والاختلاس استدعت تدخل التشريعات للصرامة في مجال الضبط<sup>(2)</sup>.

## 2 - طبيعة تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة جرمي تبييض الأموال والفساد المالي:

في ظل عجز السلطة التقليدية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالمالية في الجزائر تنظيم المهنة المصرفية بالنظر إلى عدم تخصصها في هذا المجال باعتباره نشاط تقني يتطلب الخبرة والتخصص، تتدخل السلطات الضبطية لممارسة وظيفة التصدي للجرائم المالية النابع من ممارستها لوظيفة الضبط الاقتصادي والتي تُترجم في تنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المالية قبل أن تتولى ممارسة العمليات المصرفية (أ) وأيضا الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تتم بواسطتها كل أوجه استخدام رؤوس الأموال والتي تستغل لارتكاب جرمي تبييض الأموال والفساد (ب).

### أ - تدخل سلطات الضبط الاقتصادية لتنظيم النشاط المصرفي:

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون 05 - 01 المعدل والمتمم على البنوك<sup>(3)</sup>

(1)- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2013، ص 75.

(2)- إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 05.

(3)- تعد البنوك من الأشخاص الخاضعين للالتزامات الواردة في القانون 05-01 المعدل والمتمم والمقررة لمكافحة تبييض الأموال، ويستفاد ذلك من التحديد القانوني المقدم من قبل المشرع في هذا القانون للمقصد بعبارة «الخاضعون». أنظر المادة 04 من هذا القانون، مرجع سابق.

مجموعة من الالتزامات الوقائية، التي تجد أساسها في الالتزام العام بالحدز المفروض عليها بحكم مهنتها، والمشرع في هذا القانون زاد وأكد عليها وعزّزها، بوضع تدابير يتعين على البنوك إعمالها للوفاء بالتزامها بالحدز في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وتفعيلا لدور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، لم يكتف المشرع بإلزامها باتخاذ هذه التدابير الوقائية فقط، بل فرض عليها أيضا القيام بدور إيجابي للكشف عن عمليات التبييض، إذ لا يقتصر دورها في مجرد الامتناع عن التعامل مع أي عميل ارتابت فيه أو في المعاملة التي يطلبها، بل يجب عليها الإخطار عن هذا العميل أو تلك المعاملة(1).

إن الرقابة الوقائية أو المسبقة الممارسة من قبل سلطات الضبط الاقتصادي امتحان مدى قدرة البنوك على أداء دور الممارسة لمختلف العمليات المصرفية المقررة في القانون، والتي تعتبر في الحقيقة وسيلة للوقاية المسبقة من ارتكاب مختلف الجرائم المالية بما فيها جرمي الفساد المالي وكذا جرائم تهريب الأموال وتبييضها.

هذا المعنى ينطبق بالدرجة الأولى على مجلس النقد والقرض الجزائري الذي يتدخل لوضع أنظمة لغرض إلزام البنوك والمؤسسات المالية على احترام التزاماتها القانونية المقررة في قانون النقد والقرض بأكثر تفصيل(2). في مجال مكافحة الجرائم المالية يتدخل المجلس لوضع أنظمة يلزم بواسطتها البنوك والمؤسسات المالية بالحدز في التعامل مع الزبائن لغرض الوقاية من ارتكاب هذا الصنف النوعي من الإجرام المالي الخطير. وقد تم التأكيد على هذه المسألة ضمن أحكام القانون 05 - 01 بموجب الأمر 12 - 02 المعدل للقانون الخاص بتبييض الأموال في المادة 10 مكرر منه بنصها "

(1)- ويمكن القول بأن الفلسفة التي يقوم عليها واجب الإخطار عن المعاملات المشتبه بأنها تتضمن تبييض الأموال، وهي حق الدولة في الحصول على معلومات تساعد في القضاء على جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وبالتالي تحقيق الأمن الاجتماعي. أنظر سامح شعبان صميذة جودة، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص 94.

(2)- تنص المادة 62 الفقرة الثانية من الأمر 11-03 (المعدل والمتمم)، (السابق الذكر) على: "يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة".

تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها...“وتضيف المادة 10 مكرر3 منه على أن التنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال تطبق على البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية. وفي سبيل تكريس ذلك وتطبيقا لقانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تم إصدار أنظمة من قبل مجلس النقد والقرض، فأفرد المُنظم البنكي ضمن أحكام النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك(1)، أحكاما خاصة بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال: فألزم هذه الأخيرة بوضع برنامجها الداخلي للرقابة في هذا المجال.

فيراى أن يشمل هذا البرنامج تنظيمًا وإجراءات داخلية، ووسائل تسمح للبنك باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وعلى أن يتضمن على الخصوص معايير داخلية يضعها البنك، تحدد السياسات والإجراءات التي يتعين تطبيقها لإعمال تدابير توخي الحيطة والحذر إزاء العملاء والعمليات، وكذا تصنيف العملاء على أساس المخاطر، وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف العملاء وحركة الأرصدة والعمليات، وفضلا عن ذلك يجب أن يتضمن البرنامج أيضا سياسة البنك في تطبيقه لمختلف التدابير الوقائية المفروضة عليه في مجال مكافحة تبييض الأموال(2).

كما بين المُنظم البنكي، مرة أخرى، من خلال النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها(3)، ما ينبغي أن يشتمل عليه برنامج

(1)- نظام رقم 08-11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج، عدد 47، صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

(2)- أنظر المادة 29 من النظام ذاته.

(3)- نظام رقم 03-12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج، عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

الرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال عبر البنوك، فتنص المادة 01 منه على: " يجب على المصارف... الالتزام باليقظة، ويتعين عليهم، بهذه الصفة، أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يجب أن يتضمن هذا البرنامج، على الخصوص ما يأتي:

- الإجراءات،
- عمليات الرقابة،
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها،
- جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية الاستعلام المالي".

كما تم النص وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد على إلزام البنوك والمؤسسات المالية على احترام نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية من خلال احترامها لنظام الإعلام الدقيق واحترام المعايير المحاسبية عند أدائها وظيفتها المصرفية وكذا تقديم أدق التفاصيل للبيئات المعنية حول حصيلة نشاطها(1).

ب - الرقابة اللاحقة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية من مخاطر تبييض الأموال والفساد المالي:

تتولى سلطات الضبط المالية مهمة الرقابة اللاحقة والمسماة بالرقابة العلاجية لغرض مكافحة الجرائم المالية، وممارسة الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية عندما تمارس العمليات المصرفية مادام قانون النقد والقرض يجعل ذلك من اختصاصاتها(2) في الجزء المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ضمن الباب

(1)- المواد من 06 إلى 18 من النظام رقم 11 - 08، مرجع سابق.

(2)- المواد من 66 إلى 71 من الأمر رقم 03 - 11 (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

الثالث بعنوان: "اللجنة المصرفية" الذي جاء ضمن الكتاب السادس بعنوان: "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية".

أسندت هذه المهمة في الجزائر للجنة المصرفية، وتظهر صلاحية اللجنة كسلطة إدارية باتخاذها مجموعة من القرارات تتمحور جلّها حول رقابة وتفتيش المؤسسات المالية المصرفية منها وغير المصرفية(1). فوفقا للمادة 105 من الأمر 03 - 11 المعدل والمتمم "المذكور سابقا"، فإنّ اللجنة تقوم بمهمة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. كما يتجلى هذا الدور من خلال تفحصها لمدى احترام البنوك لشروط استغلالها والسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية ونوعية وضعيتها المالية.

وفي هذا الصدد تقوم بتنظيم عمليات تفتيش ومراقبة المؤسسات المالية بنوعها تحت إشراف بنك الجزائر. فقد تكون المراقبة عن طريق الوثائق والتصريحات التي ترسلها البنوك إلى البنك بشكل دوري ومنتظم والتي يطلق عليها الرقابة السابقة، كما قد تكون الرقابة مباشرة في عين المكان وذلك عن طريق فحص الملفات والمستندات وكل الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية في إطار الزيارات الميدانية التي تقوم بها اللجنة(2). تكتسي الرقابة في عين المكان أهمية بالغة لأنها تسمح بمعاينة عن قرب مدى صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة على أساس الوثائق(3).

كما تمّ التأكيد على هذا التدخل للجنة المصرفية في المساهمة في مكافحة جرمي تبييض الأموال والفساد المالي بموجب بعض القوانين التي تنص على بعض الجرائم المالية والتي تتمثل في كل من:

(1)- حكيمة دموش، المركز القانوني للجنة المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 26.

(2)- أنظر المادة 108 من الأمر 03-11 (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

(3)- تديست كريمة، المرجع السابق، ص 289.

• القانون 05 - 01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

(معدل ومتمم):

تم النص في الأمر رقم 02-12 (سابق الإشارة إليه) المتعلق بتعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على تدخل اللجنة لممارسة اختصاص القمع، فعدم ملائمة ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية مع النظام القمعي الجزائري نظرا لخصوصيتها، جعل من المشرع ضرورة تزويد اللجنة المصرفية بسلطة قمعية وسحبها جزئيا من القاضي لخدمة الضبط الاقتصادي الذي يفرض على الدول انتهاج سياسي إزالة التجريم (1) وتجنيد الجرائم، هاذين المبدئين يجدا مجال تطبيقهما في مجال الجرائم الاقتصادية، أين تتدخل سلطات الضبط الاقتصادية لضبط القطاع الاقتصادي حتى تكون العقوبات التي تنطق بها متناسبة مع هذا المجال (2).

• القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (3) :

بذلت الحكومة الجزائرية جهودا كبيرة في سبيل مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي، وقد تجسّد ذلك في مواجهة تشريعية جدّ محكمة تمثلت في وضع مجموعة من القوانين ومصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الآفة التي أصبحت من أهم تقنيات تبييض الأموال، كما وضع المشرع الجزائري بموجب القانون السالف الذكر آليات ووسائل مناسبة لمكافحة الفساد، تمثلت في مجموعة من المؤسسات أوكلت لها مهمة الوقاية والبحث في قضايا الفساد بكل أنواعه خاصة تلك

(1)- يعني مبدأ إزالة التجريم: "سحب السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة".  
أنظر أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بوردوا، جامعة بومرداس، 2006/2007، ص 128.

(2)- العيد سعديّة، المرجع السابق، ص 264.

(3)- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 15-11، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

المتعلقة بتبييض الأموال في المجال المصرفي وتمثل في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(1)، والديوان المركزي لقمع الفساد(2).

تؤكد المادة 13 من القانون 06 - 01 (المذكور سابقا) على تدخل اللجنة المصرفية في مجال الوقاية من مكافحة الفساد المالي وذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص على جزاءات تأديبية فعّالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها، ويتم اتخاذ تلك التدابير من خلال تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية. كما نجد المادة 59 من القانون المذكور أعلاه تنص صراحة على عدم السماح بإنشاء البنوك على الإقليم الجزائري التي يثبت بشأنها ارتكاب جرائم الفساد ما عدا تلك التي تخضع للرقابة من قبل الهيئات المعنية أي تلك الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية(3).

ثانيا: آليات تدخل سلطات الضبط الاقتصادية لمكافحة وجمع جرمي تبييض الأموال والفساد المالي:

إن الاعتراف الصريح بتدخل سلطات الضبط الاقتصادية للمساهمة في مكافحة وجمع الجرائم المالية، يجعلها تتدخل بصفة مباشرة في حالة اكتشافها لارتكاب تلك الجرائم. وفي سبيل تدخلها وباسم الوظيفة الضبطية التي تؤديها فهي تستعمل عدّة أساليب وهي آلية الرقابة(1) وآلية القمع(2) وآلية التبليغ والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أخطر الجرائم المالية(3).

(1)- في سبيل تنظيم عمل الهيئة تم إصدار مرسوم رئاسي رقم 06-143، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج رعد عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

(2)- تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، بموجب الباب الثاني مكرر المدرج في القانون رقم 05-10 المعدل للقانون رقم 06 - 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رعد عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم.

(3)- إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 08.

## 1 - تشديد الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية:

تملك سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطة الرقابة الصارمة تجعلها على دراية تامة ومتابعة لكل صغيرة وكبيرة لصيرورة النشاط المصرفي، والمحافظة على استقرار المؤسسات وذلك بإرشادها إلى الطريق القانوني الذي رسم لها(1)، فمهدف الرقابة الصارمة على العمليات المصرفية إلى تفادي أي تجاوزات وكشفها في مراحلها الأولى، وتبدأ هذه الرقابة منذ أول طلب يودع من قبل البنوك والمؤسسات المالية لممارسة النشاط المصرفي (أ) ليتواصل عن الشروع في ممارسة الأنشطة المصرفية (ب).

### أ - الرقابة على ملفات طلب الحصول على الترخيص والاعتماد:

نظرا للدور الفعال للنشاط البنكي في تدعيم الاقتصاد الوطني ولأنه لا يخلو من الخطورة في تعامله بأموال الآخرين، عمد المشرع الجزائري إلى ما يكفل حماية هذا النشاط ومصالح المودعين والغير معاً بوضع شروط خاصة لتأسيس بنك أو إقامة فرع بنك أجنبي في الجزائر، يتم التأكد من استيفائها بإخضاع الطلب لإجراءي الترخيص والاعتماد(2)، بموجب قرارات يصدرها مجلس النقد والقرض. على هذا الأساس فبمناسبة فحص تلك الملفات يتولى المجلس التأكد من مصدر تلك الأموال التي ترغب تلك البنوك والمؤسسات المالية في استغلالها والتي قد يكون مصدرها غير مشروع، كما يتولى المجلس التأكد من صفة الأشخاص الراغبين في ممارسة النشاط المصرفي فيما إذا كانوا لم يرتكبوا جرائم مالية مسبقة تطبقاً لنص المادة 80 فقرة ط من الأمر رقم 03 - 11 (المذكور سابقاً) والمادة 91 من الأمر نفسه.

(1)- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص 275 و276.

(2)- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 178.



## ب - الرقابة على بدء ممارسة النشاط المصرفي من قبل البنوك والمؤسسات المالية:

في إطار مهمة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والسهرة على احترام قواعد سير المهنة، تقوم اللجنة المصرفية بدور هام رقابي مزدوج على المستوى المهني والمستوى المؤسسي للنظام المصرفي، هدفه حماية الفاعلين الاقتصاديين عامة والبنوك والمؤسسات المالية خاصة من المخاطر التي قد تؤثر عليهم، ففي هذا الإطار تتدخل اللجنة المصرفية لأداء المهام التالية:

• **الرقابة على أساس المستندات:** تعتبر من أهم الأعمال التي تجسد الدور الرقابي للجنة فتطبيق الرقابة على أساس المستندات (1) في مجال مكافحة تبييض الأموال، مستلهم في جانب كبير من الرقابة الاحترازية، التي تخضع لها البنوك وبصفة دورية بهدف الحفاظ على سلامتها وسلامة القطاع البنكي، وتفادي أي اختلالات قد تمس بهذه السلامة. ويحق للجنة في هذا الصدد في أن تطلب من البنوك جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية حتى تلك التي لا تبدو عليها أي شبهات دون أن يكون للكيان المعني مبررا للاحتجاج بالسرّ المهني (2).

• **الرقابة في عين المكان (المعاينة):** تطبيقا لنص المادة 108 من الأمر رقم 03 - 11 (المذكور سابقا) تقوم اللجنة المصرفية بواسطة أعوان البنك المركزي بتنظيم زيارات ميدانية في عين المكان، قصد مراقبة مدى مطابقة البيانات المرسلة في إطار الرقابة على الوثائق مع سجلات البنك، ولهذا فرض المشرع على البنوك الاحتفاظ بالسجلات التي تقيّد كل العمليات المصرفية لمدة 5 سنوات ويُعاقب على كل تصرف يخالف ذلك. ويعتبر هذا العمل تجسيد لدور اللجنة المصرفية في الوقاية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وقد تم التأكيد على أسلوب المعاينة أيضا في نص المادة 10 مكرر 2 الفقرة 3 المدرجة في القانون رقم 12 - 02 (المذكور سابقا) (3).

(1)- تسمى أيضا بالرقابة على أساس الوثائق، أو بالرقابة المكتبية.

(2)- أنظر المادة 177 من الأمر رقم 03 - 11 (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

(3)- والتي تنص: "تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، وفي إطار الوقاية من تبييض

• **التحقيق:** يعتبر التحقيق من أخطر وسائل الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية كونها تنطوي على التأكد الدقيق من تطبيق النصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي. وفي هذا الإطار يتعين على هذه اللجنة تفحص كل المعطيات الدقيقة حول طبيعة النشاط وعمل البنوك والمؤسسات المالية(1). وتطبيقا للمادة 25 الفقرة 1 من النظام رقم 12 - 03 فإنه من الضروري أن تعتمد المؤسسات المصرفية على معايير صارمة لمعرفة الزبائن وعملياتهم والكشف والمراقبة، إذ يجب على اللجنة أن تحقق عن وجود التقرير المقرر لذلك.

## 2 - آلية القمع (السلطة القمعية):

يظهر الدور التنازعي للجنة المصرفية في المهام المتنوعة المنوط بها في إطار فرض عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية التي تثبت عجزها في تطبيق القوانين السارية المفعول. وإذا كانت سلطة فرض الجزاء من اختصاص القضاء لضمان الطابع الردي للعقوبات، وامتثال الأفراد لتطبيق القوانين، فإن المشرع خول بعض السلطات الإدارية سلطة إنزال عقوبات رديّة تكاد تجعلها سلطة قضائية موازية للسلطة القضائية الأصلية، خاصة في مجال الضبط الاقتصادي، أين يظهر نوع من الانحراف عن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، ففي هذا الإطار نجد المشرع يخرج عن مبدأ الشرعية وذلك بتكريسه لمبدأ التفويض التشريعي أو مبدأ القاعدة التشريعية على بياض، حيث يمنح المشرع السلطة التنفيذية سلطة إصدار القوانين لضبط القطاع الاقتصادي كمنحه لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار أنظمة تتمتع بقوة قوانين يجب على البنوك الامتثال لها، وإلا تعرضت لجزاءات قاسية، قد تصل إلى انتهاء حياته القانونية(2). وتم

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان“.

(1)- لمزيد من التفاصيل حول سلطة التحقيق المقررة لسلطات الضبط الاقتصادية راجع: حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 112 وما يليها.

(2)- العيد سعديّة، المرجع السابق، ص 263 و264.

التأكيد على هذه الآلية من خلال القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (معدل ومتمم) بنصه على ضرورة تدخل اللجنة المصرفية لممارسة سلطة التأديب من خلال سلسلة من الإجراءات يمكن لها أن تتخذها(1). تتمثل عادة وتطبيقا للمادة 114 من قانون النقد والقرض في الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية وعقوبات مالية وأخيرا سحب الاعتماد الذي يعتبر إجراء خطير لأنه يقضي تماما على الكيان المصرفي.

### 3 - التعاون والتنسيق بين سلطات الضبط والهيئات ذات الاختصاص في مكافحة الإجرام المالي الخطير:

تجدر الإشارة هنا أن هذه الآلية لا تدخل في مهام الضبط التي تؤديها سلطات الضبط المصرفية، وإنما نابعة من مركزها القانوني الذي تتمتع به وهو إشرافها المباشر على الرقابة على النشاط المصرفي، ويتجلى هذا التعاون والتنسيق من خلال قيام اللجنة المصرفية بإعلام الهيئات المختصة في مكافحة الجرائم المالية بكافة المعلومات التي قد تساهم في كشف ومتابعة الجرائم المالية باعتبارها هي الأخرى سلطات إدارية مستقلة متخصصة بالأصل في مكافحة الجرائم المالية بصفة مباشرة(2). يظهر ذلك في تعاون اللجنة المصرفية مع كل من خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF<sup>3</sup> بصفتها الهيئة المكلفة بمتابعة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (أ) وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ب) إضافة إلى تعاون اللجنة المصرفية مع القضاء(ج).

أ - تعاون اللجنة المصرفية مع خلية معالجة الاستعلام المالي: أبرز المشرع الجزائري رغبته في حماية نظامه البنكي من تبييض الأموال عبر القنوات البنكية في إطار مؤسساتي، من خلال خلية معالجة الاستعلام المالي إذ تعد أهم وحدة من وحدات الاستخبارات المالية في الجزائر. ويظهر تعاون وتنسيق اللجنة المصرفية مع الخلية

(1)- الفقرة ج من المادة 10 مكرر 3 المدرجة بموجب القانون رقم 02-12، مرجع سابق.

(2)- إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 11.

(3)- Cellule de Traitement de Renseignement Financière».

بموجب نصوص قانونية صريحة (المادة 04/10 من القانون 05 - 01 معدل ومتمم سنة 2012)، والمادة 10 مكرر 3 الفقرتان د و و من الأمر رقم 12 - 02 سابق الإشارة إليه(1)).

ب - تعاون اللجنة المصرفية مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وضع المشرع الجزائري بموجب القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 "معدل ومتمم" تداير خاصة بمنع تبييض الأموال. وحث بموجب المادة 16 منه المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية على إخضاع كل الأعمال التي تنجزها لنظام رقابة وقائية لدعم سياسة مكافحة الفساد. وذلك بتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحق الاطلاع على معلومات ذات طابع سري لمنع جميع أشكال التبييض والكشف عنها دون الاحتجاج بالسر المهني.

يمكن التأكيد على التعاون والتنسيق بين اللجنة المصرفية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أولا بموجب القانون 05 - 01 (معدل ومتمم)، الذي أكد صراحة على التعاون بين مختلف الهيئات في مكافحة جريمة تبييض الأموال التي قد يكون منشأها ارتكاب جرائم الفساد المالي، وكذا نصوص القانون 06 - 01 (معدل ومتمم)، الذي نص على ضرورة تعاون الهيئة مع كل الإدارات العمومية لمكافحة الفساد ومن بينها سلطات الضبط الاقتصادية باعتبارها إدارة لضبط النشاط المصرفي من خلال الرقابة عليه(2).

(1)- "والتي نصت صراحة على تدخل اللجنة المصرفية بوصفها مكلفة بالإشراف على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، بتقديم كل المعلومات الضرورية للخلية والمساهمة والتعاون في التحقيقات والمتابعات. مع ضرورة تبليغ الخلية بكل العمليات والوقائع المشبوهة بصفة فورية ذات الصلة بارتكاب جرائم تبييض الأموال باعتبارها جرائم مالية".

(2)- تنص المادة 21 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: «يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام... أية وثائق أم معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد». قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

## خاتمة

يتمثل دور سلطات ضبط النشاط الاقتصادي في حماية وصيانة النظام العام الاقتصادي، إنها تكتسب شرعية ليس من صندوق الاقتراع والانتخاب الديمقراطي، بل من ضمانات الاستقلالية والحياد، واختصاصها وتكوينها وطريقة منح عملها، بتصور الحل الأنجع لتوفير نظام ضبطي فعّال وموثوق به، يقابله قضاء ضبطي عادل وكفء يستطيع التكيف مع المستجدات الجديدة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، ويقدم نفسه كقاض ضابط، ليس بديلاً للقاضي، وإنما مؤازراً له ومتعاوناً معه وحارساً وحافظاً ومؤتمناً على الشرعية وسيادة القانون.

وما يميّز تدخل السلطات الضبطية في المجال المصرفي هو تمتعها بصلاحيات واسعة للمساعدة على التصدي للجرائم المالية، والحفاظ على أموال الدولة في إطار النظام العام الاقتصادي الذي قوامه الحفاظ على المصلحة الاقتصادية العامة، من حيث التصدي لكل الخروقات والتجاوزات التي تمس حركة رؤوس الأموال التي تشكل خطورة على اقتصاد الدولة، من حيث ارتكاب الجرائم المالية أبرزها جرائم الفساد المالي وجرائم تبييض الأموال وجرائم تهريب الأموال.

إن تقييم وضعية العمل الضبطي في بلادنا يسمح بالخروج بالنتائج التالية:

• تدخل سلطات الضبط الاقتصادية ضرورة لمكافحة الجرائم المالية لقرّبها من الإشراف والرقابة على مختلف العمليات المصرفية.

• وجود سلطات الضبط الاقتصادية في المجال المصرفي يساعد على مضاعفة طبيعة العقوبات التي تفرض على البنوك والمؤسسات المالية كعقوبات تأديبية تساعد على إخضاع هذه الأخيرة للالتزامات القانونية المفروضة عليها. أمر يساعد على الحد من انتشار الإجرام المالي الخطير.

لكن ما يلاحظ على فعالية هذه الهيئات الضبطية هو كثرة المعوقات القانونية التي تحدّ من هذه الفاعلية والفعالية، كنقص الخبراء والمتخصصين في ميدان النشاط، وغياب شبه تام لمشاركة الفاعلين الاقتصاديين الاجتماعيين في عملية صنع القرار.